

Distr.: General  
9 January 2018  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٧١٥\*\*

بلاغ مقدم من:	س. س. (يمثله المحامي راج س. بهامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
الموضوع:	الترحيل إلى الهند
المسائل الإجرائية:	المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ الافتقار الواضح إلى أساس سليم
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ صفة اللاجئ؛ التعذيب
مواد الاتفاقية:	٣ و ٢٢ (ب) و ٥ (ب)

١-١ صاحب الشكوى هو س. س. مواطن من الهند، مولود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وكان وقت تقديم هذا البلاغ قيد الترحيل إلى الهند. ويدعي أن ترحيله إلى الهند سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-١ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى الهند ريثما تنظر في البلاغ. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وافقت اللجنة على طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمبر، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وكلود هيلر رواسانت، وينس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وأنا راکو، وسيباستيان توزي، وكينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00305(A)



\* 1 8 0 0 3 0 5 \*

## الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى من طائفة السيخ في ولاية البنجاب الهندية. وفي عام ١٩٨٩، أصبح صاحب الشكوى ووالده عضوين في حزب شيروماني أكالي دال (أمريتسار/مان)، وهو حزب سياسي لطائفة السيخ يطالب بوطن مستقل للسيخ (خالستان). وأصبح صاحب الشكوى عضواً بارزاً من أعضاء الحزب في قريته. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتقلته الشرطة الهندية خلال إحدى المسيرات، لكنها أطلقت سراحه بعد ستة أيام عقب دفع والده رشوةً إلى الشرطة قدرها ٣٠.٠٠٠ روبية هندية. وتعرض صاحب الشكوى للتعذيب أثناء الاحتجاز، وحُذر من أنه سيقتل إذا وصل أنشطته السياسية<sup>(١)</sup>. واعتقلته الشرطة مرة أخرى في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بينما كان في أحد الاجتماعات. وقضى أربعة أيام رهن الاحتجاز، تعرض خلالها للتعذيب. وأطلق سراحه بعد أن دفع والده رشوةً قدرها ٥٠.٠٠٠ روبية، ومن ثمّ أمضى ثلاثة أيام في المستشفى. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، داهمت الشرطة منزله. بيد أن صاحب الشكوى لم يكن داخل المنزل أثناء المداهمة، وفر ليختبئ في قرية أخرى بعد أن رأى قوات الشرطة. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، حاول زيارة والديه لكنه اضطر إلى الهروب لأن الشرطة حضرت إلى منزل والديه بحثاً عنه. بعد ذلك، فر صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة أحد الوسطاء وطلب اللجوء هناك. لكن طلب اللجوء الذي قدمه رُفض عام ٢٠٠٤. ولتجنب الترحيل من الولايات المتحدة، فر إلى كندا بمساعدة أحد الوسطاء بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢-٢ وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء في كندا بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠. ورُفض طلبه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلب إلى المحكمة الاتحادية الكندية الإذن بالتماس مراجعة قضائية لهذا القرار. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب الشكوى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ورئي أن ما قدمه صاحب الشكوى من إفادات خطية أدلى بها سكان قريته ووالده بهدف إثبات ادعاءاته، تفتقر إلى القيمة الإثباتية. وفي عام ٢٠١٥، رُفض طلب صاحب الشكوى إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلب الإقامة الدائمة لدواعٍ إنسانية ويدافع الرأفة. وطلب منه مغادرة البلد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣-٢ وأبلغ صاحب الشكوى والده بأنه سيصل إلى الهند في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ووفقاً لصاحب الشكوى، أبلغ الوالد بعض أعضاء الحكومة المحلية بهذا الخبر لضمان عدم تعرض الشرطة له. لكن الشرطة التي علمت بعودة صاحب الشكوى، داهمت منزله واعتقلت والده في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأطلق سراح والده في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفُرضت عليه الإقامة الجبرية في المنزل منذ ذلك الحين ومُنع من المشاركة في أي أنشطة سياسية.

## الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن هي رحلته قسراً إلى الهند، حيث يواجه خطر التعذيب والمعاملة القاسية، وحتى خطر الإعدام بسبب ارتباطاته المزعومة بالإرهاب السيخي في ولاية البنجاب. فقد اعتُقل صاحب الشكوى مرتين وتعرض لتعذيب شديد على يد مسؤولين في الشرطة الهندية، التي تواصلت بهمة البحث عنه ومضايقة أفراد أسرته وتعذيبهم. ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات الكندية أخطأت في

(١) يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب بواسطة قضيبي حام، وُضع على بطنه ورأسه، ما تسبب له بالتهاب استدعى خضوعه لعملية جراحية؛ وضرب على أخصص قدميه ومؤخرته بأحزمة جلدية وعصي؛ وأجبر على الاستلقاء على كتلة كبيرة من الجليد؛ وغُلق من رجليه بجبل رُبط بالسقف، من بين أساليب تعذيب أخرى.

تقييمها المخاطر التي سيتعرض لها إذا ما أُعيد إلى الهند. ويؤكد أن الهند تشهد، وفقاً لتقارير موثوقة، مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان، بينها تجاوزات ترتكبها الشرطة، وحالات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات تعذيب<sup>(٢)</sup>. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتقلت الشرطة زعيم حزب شيروماني أكاالي دال (أمريتسار/مان) وآلاف من أعضاء الحزب خلال مظاهرة نظمها السيخ احتجاجاً على تدنيس كتابهم المقدس في قرية بارغاري. وربما تتهم الشرطة الهندية السيخ الذين يعيشون في الخارج بالتحريض على الاحتجاج.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال ترحيله إلى الهند وأن السلطات المحلية قيّمت ادعاءاته تقييماً شاملاً. وحتى لو اعتُبرت ادعاءاته صحيحة، يمكنه، استناداً إلى التقارير الموضوعية الخاصة بالبلد، أن يجد ملاذاً بديلاً داخل الهند لأن مساره السياسي لا يُحتمل أن يجعل السلطات المركزية الهندية تكثرث لأمره.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في كندا رفضت طلب لجوء صاحب الشكوى. وخلص المجلس إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية. ولم يجد أن من المعقول الاعتقاد بأن الشرطة الهندية تعتبره شخصاً يُكثرث لأمره؛ أو أنها تبحث عنه؛ أو أنها تكثرث لأمره وليس لأمر والده، الذي كان أيضاً أحد الناشطين سياسياً في حزب شيروماني أكاالي دال (أمريتسار/مان)؛ أو أنها أطلقت سراحه لتعاود البحث عنه بعد بضعة أيام؛ أو أن الشرطة كانت ستواصل مضايقة والده وزوجته لمدة ١٩ عاماً لأسباب تتعلق به وهي تعلم أنه خارج البلد. ورفض أيضاً طلب صاحب الشكوى الحصول على الإذن بالتماس المراجعة القضائية وطلبه إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلبه الحصول على الإقامة الدائمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة بعدما خلص موظفو دائرة الهجرة إلى استنتاج مفاده أنه لن يواجه خطر التعرض لمعاملة غير متناسبة عند عودته إلى الهند.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى تقارير وثائقية موضوعية تفيد بحدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان للسيخ في الهند، ما يعني أنه لم يعد ممكناً الادعاء بأن فرداً ما يواجه خطراً عاماً بالتعرض لسوء المعاملة عند عودته إلى الهند، فقط بسبب رأيه السياسي الحقيقي أو المتصور<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من أن غالبية السيخ يعيشون في ولاية البنجاب، فإن هناك أيضاً أقليات كبيرة من

(٢) انظر: the United States, Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2012: India" and "International Religious Freedom Report for 2012: India".

(٣) انظر: the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Border Agency, "Operational Guidance Note: India" (أيار/مايو ٢٠١٣)، الفقرة ٣-٩-١٣، متاح على هذا الرابط في: <http://www.refworld.org/docid/51a890674.html>; the United States, United States Bureau of Citizenship and Immigration Services, "India: Information on relocation for Sikhs from Punjab to other parts of India" (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)، متاح على هذا الرابط في: [www.refworld.org/docid/3f520d4b4.html](http://www.refworld.org/docid/3f520d4b4.html); the United Kingdom, Home Office, Immigration and Nationality Directorate, "Operational Guidance Note: India" (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، الفقرة ٣-٦-١٧، متاح على هذا الرابط في: [www.refworld.org/docid/46028cc82.html](http://www.refworld.org/docid/46028cc82.html).

السيخ في ولايات هندية أخرى، كما توجد مجتمعات السيخ في جميع أنحاء الهند<sup>(٤)</sup>. وتزدهر مجتمعات السيخ في جميع أنحاء البلد، ويتنوع الكثير من السيخ مناصب رسمية مرموقة<sup>(٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا تشير التقارير القطرية إلى أن أعضاء حزب شيروماني أكاالي دال (أمريتسار/مان) يواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة في جميع أنحاء الهند. ويعمل الحزب بشكل علني<sup>(٦)</sup>. وقد اقتبس عن مصادر مطلعة قولها إن أعضاء الحزب لا يتعرضون لسوء المعاملة ما لم تكن الشرطة تشتهبه في تورط أحدهم في أنشطة لها علاقة بالإرهاب أو التطرف أو العنف، وإن الأعضاء المهاجرين بأرائهم لا يتعرضون للمضايقة أو الاعتقال لمجرد مشاركتهم في تجمعات حزبية، أو الاحتجاج العلني على تعامل السلطات مع السيخ، أو الدعوة إلى إنشاء "خالستان"<sup>(٧)</sup>. وفي المقابل، أشارت مصادر مطلعة أخرى إلى أن أعضاء الحزب يتعرضون أحياناً للمضايقة أو الاعتقال لمجرد مشاركتهم في تجمعات حزبية، أو احتجاجهم العلني على طريقة معاملة السيخ، أو دعوتهم إلى إنشاء خالستان، وأنهم يودعون في الحبس الاحتياطي قبل أي مظاهرات مقرر<sup>(٨)</sup>.

(٤) انظر Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, Research Directorate, "Situation of Sikhs outside the state of Punjab, including treatment by authorities; ability of Sikhs to relocate within India, including challenges they may encounter (2009-April 2013)" (١٣ أيار/مايو ٢٠١٣)، متاح في: [www.irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=454556](http://www.irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=454556); the United Kingdom, Border Agency, para. 3.9.15; the United Kingdom, Home Office, "Operational Guidance Note: India" (أيار/مايو ٢٠١٣)، Office, "Country Information and Guidance - India: Religious minority groups" (نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الفقرة ١٤-١-٦.

(٥) انظر the United Kingdom, Border Agency, "Operational Guidance Note: India" (أيار/مايو ٢٠١٣)، الفقرة ١٢-٩-٣ the United Kingdom, Home Office, "Country Information and Guidance - India: Religious minority groups" (نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الفقرة ١٦-١-٦.

(٦) انظر Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, "India: Treatment of Sikhs in Punjab" (٢٠١٣ - نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الفقرة ١-٣-٢.

(٧) انظر Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, Research Directorate, "India: Whether members of the Akali Dal (Mann) / Akali Dal (Amritsar) party are harassed and arrested for participating in party gatherings, for publicly complaining about the treatment of Sikhs by Indian authorities or for calling for the creation of Khalistan (separate homeland for Sikhs); whether police regard members of the Akali Dal (Mann) party with suspicion and monitor them for signs of any links with terrorism (2005-March 2009)" (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، متاح على هذا الرابط في: [www.irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=452305](http://www.irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=452305); United States Citizenship and Immigration Services, "India: Information on Treatment of Members of the Akali Dal (Mann) Party in Punjab" (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)، متاح على هذا الرابط في: [www.uscis.gov/tools/asylum-resources/ric-query-india-16-may-2003](http://www.uscis.gov/tools/asylum-resources/ric-query-india-16-may-2003)، الذي يفيد بأنه لا يوجد سوى القليل من الأدلة الحديثة على أن أعضاء حزب أكاالي دال (مان) أو مناصريه في البنجاب يتعرضون تلقائياً للاعتقال أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة على يد الشرطة. انظر أيضاً Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, Research Directorate, "India: Treatment of political activists and members of opposition parties in Punjab (2012-April 2015)" (١١ أيار/مايو ٢٠١٥)، الجزء ٢، متاح على هذا الرابط في: <http://irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=455886&pls=1>، الذي ينقل عن مصادر قولها إن أحزاب المعارضة السياسية في البنجاب تتمتع بحرية التعبير عن أفكارها.

(٨) انظر Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, Research Directorate, "India: Treatment of members and supporters of the Shiromani Akali Dal (Amritsar/Mann) party, particularly those who speak publicly about the treatment of Sikhs by the Indian authorities or those who call for the creation of Khalistan (a separate homeland for Sikhs); whether members are monitored by the police for signs of

ومع ذلك، حتى عندما تذكر المصادر تعرض أعضاء أو قادة حزب أكالي دال (أمريتسار/مان) لهذه المعاملة، فإنها لا تشير إلى حدوث ذلك خارج ولاية البنجاب<sup>(٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، وبشكل أعم، رغم أن بعض المصادر المطلعة تشير إلى أن السيخ الذين ينادون بإنشاء دولة منفصلة للسيخ، أو خالستان، ما زالوا يعانون من سوء المعاملة في ولاية البنجاب<sup>(١٠)</sup>، فإن ثمة تقارير تفيد بأن السيخ الذين يعادون إلى الهند لا يواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة بشكل عام لمجرد تأييدهم لفكرة إنشاء خالستان<sup>(١١)</sup>.

٤-٤ ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل على أنه يعتبر من الناشطين البارزين أو من المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، أو في أنشطة عنيفة. وزعم صاحب الشكوى أن الشرطة احتجزته عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، ثم أفرجت عنه بعد دفع رشوة دون توجيه أي تهمة إليه. وتمكن من تجديد جواز سفره بعد مغادرة الهند. وبالإضافة إلى ذلك، تستند جميع تأكيدات صاحب الشكوى أنه قد يواجه اتهامات ملفقة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب أو انون العقوبات الهندي، إلى تخمينات. ولا يوجد دليل موضوعي على أن صاحب البلاغ سيواجه أي عقوبة محددة أو سيتعرض للاحتجاز في ولاية البنجاب، ناهيك عن أي مكان آخر في الهند. ولا تشير المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى والأدلة المعروضة على اللجنة إلا إلى خطر عام وغير محدد يواجه صاحب الشكوى عند عودته إلى الهند. ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل موضوعي أو سبب معقول إلى اللجنة من شأنه أن يثبت أن الانتقال إلى مكان آخر في الهند غير ولاية البنجاب غير ممكن في حالته. واستناداً إلى المعلومات المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف أن التدابير المؤقتة ليست مبررة في هذا البلاغ.

٤-٥ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لسببين اثنين. الأول أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فهو لم يطلب من المحكمة الاتحادية الكندية الإذن بالتماس مراجعة قضائية لثلاثة قرارات إدارية: (١) قرار بأن الفترة التي انقضت منذ رفض طلب صاحب الشكوى الحصول على مركز اللاجئ لم تشهد ظهور أي وقائع جديدة قد تؤثر على تقييم المخاطر قبل الترحيل؛ (٢) قرار بعدم وجود أية أسس تتيح منح الإقامة الدائمة في كندا لدواع إنسانية وبدافع الرأفة؛ (٣) قرار بعدم وجود أي أدلة جديدة على خطر ما أو أدلة على خطر جديد تبرر تأجيل ترحيل صاحب البلاغ إلى

(٩) links with terrorism (March 2009-April 2012) (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، الجزء ٢-١، متاح على هذا الرابط في: <http://irb-cisr.gc.ca/Eng/ResRec/RirRdi/Pages/index.aspx?doc=453968>. انظر أيضاً Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, Research Directorate, Treatment of political activists and members of opposition parties in Punjab (٢٠١٢ - نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الجزء ٣، الذي ينقل عن أحد المصادر قوله إن أعضاء الأحزاب السياسية غير الرئيسية، مثل جماعات السيخ المتشددة، يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والتعذيب، حتى وقت إعداد هذا التقرير، رغم تراجع حجم الأنشطة المناهضة لحقوق الإنسان. المرجع نفسه.

(١٠) انظر "Treatment of Sikhs in Punjab" Canada, Immigration and Refugee Board of Canada (٢٠١٣ - نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الجزء ٢-٣-١، الذي ينقل عن أحد المصادر قولها إن حقوق الإنسان الخاصة بالسيخ الذين ينادون بدولة منفصلة للسيخ (خالستان) ما زالت تتعرض لانتهاكات خطيرة؛ و "Treatment of political activists and members of opposition parties in Punjab" (٢٠١٢ - نيسان/أبريل ٢٠١٥)، الجزء الثالث الذي ينقل عن أحد المصادر قوله إن الناشطين الذين ينادون بالسيادة أو الانفصال أو الاستقلال عن الهند يتعرضون لأقصى أنواع المعاملة.

(١١) انظر "Operational Guidance Note: India" the United Kingdom, Border Agency, (أيار/مايو ٢٠١٣)، الفقرة ٣-٩-١٣.

الهند. وتؤكد الدولة الطرف، خلافاً للآراء التي أعربت عنها اللجنة في بعض الحالات، أن المراجعة القضائية لا تشمل مراجعة الأسس الموضوعية لادعاء صاحب الشكوى بشأن احتمال تعرضه للتعذيب في حالة إعادته إلى بلده الأصلي، كما تؤكد أن المراجعة القضائية توفر سبيل انتصاف فعالاً من الإبعاد<sup>(١٢)</sup>. وتلاحظ الدولة الطرف، في جملة أمور، أن وظيفة المراجعة القضائية تتمثل في ضمان امتثال عملية اتخاذ القرار ونتائجها للقانون وضمن معقولية هذه العملية وعدالتها. وتشمل أسس المراجعة الواردة في المادة ١٨-١٤ (٤) من قانون المحاكم الاتحادية الكندي جميع السبل الموضوعية التي يمكن بها مراجعة قرار ما في أي سياق: ما إذا كان متخذ القرار قد تصرف في حدود اختصاصه، أو امتثل لمبادئ النزاهة الإجرائية أو ارتكب خطأ وقائعيًا أو قانونياً. وعليه، لا بد للمحكمة الاتحادية الكندية، إذا أرادت الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو سليم، أن تراجع ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي. وفي حال وجدت المحكمة الاتحادية أن ثمة خطأ قانونياً أو استنتاجاً وقائعيًا غير معقول في القرار موضوع المراجعة، فإن لها، بموجب سلطاتها، أن تُنحّي القرار جانباً وتوعز إلى جهة مسؤولة أخرى البت في الطلب من جديد، وفقاً للتوجيهات التي تعتبرها المحكمة مناسبة. ويمكن أيضاً استصدار أمر قضائي بوقف الترحيل ريثما تبت المحكمة الاتحادية في الطلب. ولا يقدم صاحب الشكوى أي أدلة تدعم تأكيده أن المراجعة القضائية غير فعالة ومكلفة وغير مجدية على الأرجح. ومجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف ما لا يعفي صاحب الشكوى من السعي إلى استنفاده، وليس من اختصاص اللجنة تقييم فرص نجاح سبل الانتصاف المحلية<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، لم يبين صاحب البلاغ، بل لم يحاول حتى أن يزعم أنه يفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لطلب المراجعة القضائية.

٤-٦ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أنه من الواضح أن ادعاء صاحب الشكوى أن إعادته إلى الهند ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لا يستند إلى أي أساس. وقد نظر العديد من الجهات المسؤولة المحلية بدقة في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالمخاطر. ورفض طلبه الحصول على مركز اللاجئ على أساس أن ادعاءاته تفتقر إلى المصداقية. ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة كافية تثبت تعرضه للتعذيب في الماضي، وحتى لو أثبت ذلك، فإن الأمر يتعلق بماض ليس بقريب، لأن صاحب البلاغ غادر الهند عام ١٩٩٤. ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة كافية تبين أنه معرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى الهند. ومن المستبعد أن يكون الخطر الذي ربما تعرض له في الماضي في قريته في ولاية البنجاب مستمراً حتى الآن في حال عودته إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في البلاغ ما يشير إلى أن السلطات المركزية في الهند تكثرت لأمر صاحب الشكوى إلى حد يحول دون إيجاد ملاذاً بديلاً داخل الهند.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن موقفها، في حال رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، هو أن البلاغ يفتقر إلى أي أساس موضوعي. ولم يثبت صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في إمكانية تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى الهند.

(١٢) تشير الدولة الطرف هنا إلى قضية سينغ ضد كندا (CAT/C/46/D/319/2007)، الفقرة ٨-٨؛ وقضية و. ج. د. ضد كندا (CAT/C/53/D/520/2021)، الفقرة ٧-٣.

(١٣) تشير الدولة الطرف هنا إلى قضية م. أ. ضد كندا (CAT/C/14/D/22/1995)، الفقرتان ٣ و ٤؛ وقضية ب. س. ضد كندا (CAT/C/23/D/86/1997)، الفقرات ٥-١ إلى ٥-٣ والفقرة ٦-٣؛ وقضية ر. ك. ضد كندا (CAT/C/19/D/42/1996)، الفقرتان ٦-٤ و ٧-٢.

## تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يطلب صاحب الشكوى، في رسالته المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى اللجنة أن تنظر في بلاغه استناداً إلى أسسه الموضوعية ويصر على أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويذكر أنه حتى لو منحت المحكمة الاتحادية الكندية الإذن بالتماس مراجعة قضائية لطلبه الحصول على إقامة دائمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة، فإن قرار المحكمة لن يؤدي إلى وقف ترحيله. ويتفق مع الرأي القائل إنه كان يستطيع التماس المراجعة القضائية لقرارات أخرى تفضي إلى وقف الترحيل، لكن هذه العملية باهظة التكلفة وغير فعالة ويُستبعد أن تحقق له انتصافاً فعالاً.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه قدم أدلة قوية ظاهرة الوجهة وأن رفض الدولة الطرف لهذه الأدلة دون سبب يرقى إلى مستوى إنكار العدالة. ويصر على أن الشهادة الطبية والأدلة الفوتوغرافية والإفادات الخطية المقدمة في البلاغ تشكل دليلاً واضحاً على أنه وأسرتة تعرضوا للتعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أن الشيخ ما زالوا ضحايا لما تمارسه السلطات الحكومية من تعذيب وأعمال وحشية في جميع أنحاء الهند.

٣-٥ ويرفض صاحب الشكوى إمكانية إيجاد ملاذ بديل داخل الهند. ويذكر أن أجهزة الأمن الهندية تبحث عنه وأن الشرطة تعتبره سناً للإرهابيين. فهو زعيم بارز من زعماء حزب شيروماني أكايلي دال (أمريتسار/مان) ومعروف في جميع أنحاء الهند. وعلى كل شخص ينتقل من منطقة إلى أخرى في الهند أن يسجل نفسه لدى الشرطة المحلية: وهذا إجراء لا يجرؤ صاحب الشكوى على استكمالها، لأنه يتعرض للتعذيب على يد الشرطة في الماضي ولأن الشرطة تكثرت لأمره في الوقت الحالي.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن استنفاد هذه السبل قد استغرق فترة زمنية تجاوزت الحدود المعقولة أو أن من غير المحتمل أن تحقق هذه السبل الإنصاف الفعال<sup>(١٤)</sup>.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يلتزم بمراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل وللقرار المتعلق بطلبه الحصول على إقامة دائمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة ولقرار رفض تأجيل ترحيله. بيد أن اللجنة تكرر تأكيد ما استقر عليه اجتهادها الذي مفاده أن طلب الحصول على الإقامة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المقبولية، عملاً بالمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية بالنظر إلى

(١٤) انظر، في جملة أمور، ع. ي. ضد كندا (CAT/C/43/D/307/2006/Rev.1)، الفقرة ٩-٢.

الطبيعة التقديرية وغير القضائية لسبيل الانتصاف هذا، ولكونه لا يوقف ترحيل صاحب الشكوى<sup>(١٥)</sup>. وبناء على ذلك، لا ترى اللجنة أن من الضروري، لأغراض المقبولية، أن يستنفد صاحب الشكوى سبيل المراجعة القضائية لإجراءات الحصول على الإقامة لدواع إنسانية ويدافع الرأفة.

٤-٦ وفيما يخص عدم طلب صاحب الشكوى الإذن بالتماس مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف ومفادها أن قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل يمكن أن يخضع أيضاً للمراجعة القضائية، بعد الحصول على إذن بذلك، من جانب المحكمة الاتحادية الكندية، وأن من الممكن أيضاً إصدار أمر قضائي بتأجيل الترحيل ريثما يصدر القرار النهائي. ومن المعلومات المتاحة لها في ملف القضية، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٨-١١(٤) من قانون المحاكم الاتحادية تنص على أن المراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل لا تنحصر في الأخطاء القانونية والعيوب الإجرائية وأنه يجوز للمحكمة الاتحادية أن تنظر في جوهر القضية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يطرح حججاً تدعم ادعاءه بأن المراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل لا تشكل سبباً فعالاً للانتصاف. بل يكتفي بأن يدعي أن هذا الإجراء باهظ التكلفة وغير فعال لأن فرص نجاحه ضعيفة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف لا يعني صاحب الشكوى من شرط استنفاده، وأن المحكمة الاتحادية يمكنها أن تنظر في جوهر القضية، في الحالات التي تقتضي ذلك<sup>(١٦)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يلتمس من المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٥-٦ وتذكر اللجنة بأن البلاغ، كي يكون مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يرقى إلى المستوى الأساسي من الإثبات اللازم لأغراض المقبولية<sup>(١٧)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مؤدّاه أن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح بسبب عدم كفاية الأدلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه اعتقل وتعرض للتعذيب بسبب أنشطته السياسية عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يحصل على شهادة طبية إلا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عندما كان ترحيله إلى الهند وشيكاً، وقبل تقديم شكواه إلى اللجنة بيوم واحد. وترى اللجنة أن عدم طلب صاحب الشكوى هذه الشهادة في وقت سابق بغية تقديمها إلى السلطات المحلية لدعم طلب اللجوء يقوض إلى حد كبير القيمة الإثباتية للشهادة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى اعتقل بسبب أنشطته السياسية، على حد زعمه، فإن الشرطة لم توجه إليه أي تهمة ولم تسجل توقيفه، وأطلقت سراحه مقابل رشوة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن البلاغ لا يتضمن ما يشير إلى أن صاحب الشكوى كان ناشطاً سياسياً أثناء إقامته في الخارج فترة طويلة. ولذلك، فإن ادعاءه أن الشرطة الهندية تعتقد أنه

(١٥) انظر ج. م. ضد كندا، (CAT/C/60/D/699/2015)، الفقرة ٦-٢؛ وأ. ضد كندا، (CAT/C/57/D/583/2014)، الفقرة ٦-٢؛ وو. ج. د. ضد كندا (CAT/C/53/D/520/2012)، الفقرة ٧-٤؛ وج. س. ضد كندا (CAT/C/62/D/695/2015)، الفقرة ٧-٣.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، أونوغ ضد كندا. (CAT/C/36/D/273/2005/Rev.1)، الفقرة ٦-٣؛ وس. س. وب. س. ضد كندا، (CAT/C/62/D/702/2015)، الفقرة ٦-٥.

(١٧) انظر، في جملة أمور، ز. ضد الدانمرك، (CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرة ٦-٣.

يساعد الإرهابيين الشيخ لا يستند إلى أي أدلة. وفي ضوء ذلك، لم يتضح سبب اعتقال وتعذيب والد صاحب الشكوى، الذي لم يبلغ عن تعرضه لأي مشاكل بسبب نشاطه السياسي في حزب شيروماني أكالي دال (أمريتسار/مان)، كنتيجة لعودة صاحب الشكوى، الذي كان غائباً عن الهند لمدة ٢٣ سنة ولم يظهر ما يدل على ممارسته أي نشاط سياسي. ولذلك، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى، التي تستند فقط إلى مزاعمه المتعلقة بأحداث سابقة، لا تكفي لإثبات تعرضه بشكل مباشر لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى الهند. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى أخفق أيضاً في تقديم أدلة كافية تثبت، لأغراض المقبولية، أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في إمكانية تعرضه للتعذيب.

٦-٦ ولذلك، تقرر اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢٢(٢) و(٥)(ب) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.